التسليم كتحصيل السلامة وهو في اداء ما وجب انما يكون اذا
سلمه الى مستحقه وزاد بعض قيدا آخر وهو في وقته لان
التسليم في غيره لا يكون اداء فيتوقف انما اهمال المص هذا القيد
لتسليم غير الموقت كالزكاة والكفارات بان ادى زكاة
ماله وطعام كفارته ثم اعلم ان هذا التعريف على قول من حقق
الامر بالوجوب واما على قول من جعله حقيقة في الندب
فالاداء تسليم ما طلب من الفعل بعينه فيدخل فيه النفل
وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به اي بالامر فلا يقضي
النفل لانه غير مضمون بالترك واما اذا شرع فيه فافسده
فيقضي لكونه واجبا عليه بالشروع فان قلت كان عليه ان
يزيد قوله من عنده اي من عند المامور بان يكون حقا له
لو صرف دراهم الغير الى دينه لا يكون قضاء قلنا الواجب
بالامر تسليم مثل الواجب من عنده لان تسليم مثل الواجب
مطلقا فلا احتياج الى هذا القيد ويستعمل احدهما مكان
الآخر اي يستعمل الاداء مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدي
ظهر الامس والقضاء مكان الاداء كقوله تع فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا اي اديت لان المراد منها الجمعة وهي لا
تقضى مجازا وهو من كلام المص متعلق بالاستعمال فيه يجوز
الاداء بنية القضاء وبالعكس لان كل واحد منهما خاص
معنى اصطلاحا فاذا استعمل في غيره يكون مجازا وقيل لفظ
السلام القضاء حقيقة في معنى الاداء لانه لفظ شرعي

قوله في غير وقته [illegible] ... لا يكون قضاء ولا اداء ... [illegible]

وقضاء

ورد من عنده
اي من عند المسلم قيد به احترازا عن صرف
دراهم الغير الى دينه وصرف العصر
الى الظهر او ظهر اليوم الى الظهر الامس
فانه شيء منها لا يكون قضاء وان
كان المسلم مثلا للوجوب لانه ليس
من عنده من وجب عليه ومقدورا
مرهات

[illegible]

معنى الفراغ وهو موجود في تسليم العين والمثل فالاداء فيه معنى
شدة الرعاية في الخروج عما لزمه وذا في تسليم عين الواجب
والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو الامر عند المحققين
من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي خلافا للبعض وهم العراقيون
من مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم قالوا القضاء يجب
بامر جديد لان الواجب في العبادة الموقتة انما عرف قربة
في وقتها وقد فات فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركها
كما قال عم من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام
الدهر كله فلابد من امر آخر يعرف به ان القضاء مماثل لما فات
ويستدل المحققون بان الشرع اوجب قضاء الصلاة والصوم
عند الفوات لان الحق لما ثبت انما يسقط بالاداء او بالعجز
او باسقاط من له الحق وكلاهما منتف فيجب ما فات كان باقيا
في ذمته مضمونا ومقدورا على مثاله لان النفل شرع له من جنسه
وهو مثال له فامر بصرف ما له من النفل الى ما عليه من القضاء
فان قلت على هذا ينبغي ان لا يقضى المغرب لان ثلاث ركعات
نفل غير مشروع قلنا لا نسلم فان الوتر سنة على قولهما واحدى
الروايات عن ابي ح ولو سلم فقضاؤه ثبت بقوله عم من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
فان قلت النص ورد في الناسي والنائم والمغمى عليه ثم قلت
المستدل ليس بعبارة النص بل لانه اخص وانما هو بدلالة النص
وانما ذكر النائم والناسي اشارة الى ان المؤمن ليس من شانه ان

والحاصل ان الوتر وان صح كونه واجبا على احدى
الروايات عن ابي حنيفة لا يخرج عن شبهة النفل
ولذا وجب القراءة في جميعه احتياطا كما وهو كذا